

2595- شروط وجوب الزكاة في الراتب - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً هذا أخوكم عين ميم الف يقول كنت أعمل مدرس في المملكة في سنة في السنة الماضية من شهر تسعه إلى سبعة يعني حوالي عشرة شهور وكان راتبي الف وتسع مئة وثلاثين ريال وبعد انتهاء العقد نزلت إلى بلدي ومعي سبعة ألف وخمس مئة ريال وبعد شهرين تقريباً احتجت - [00:00:00](#)

لذلك المبلغ في بناء منزل ولم يتبقى منه إلا القليل. هل علي زكاة في ذلك المبلغ؟ وكيف تتم إه زكاة المرتب؟ إذا تم عليه سنة فانك تزكيه اذا بلغ النصاب واتم عليه سنة اثنى عشر شهراً من تملكك له - [00:00:20](#)

فإنه يجب عليك الزكاة بآن تخرج ربع العشر أما إذا كان ما تبقى إه لم يتم عليه الحول وهو دون النصاب يعني ما صرفته لم يتم عليه الحول وما تبقى هو دون النصاب. فليس عليك زكاة لا فيما أنفقته لأنه لم يتم عليه الحول ولا فيما بقي لأنه دون النصاب إلا - [00:00:40](#)

إذا كان لك مال آخر تضمه إليه فانك تزكيه معه. نعم - [00:01:00](#)